خطبة صلاة الجمعة 17/ 5/ 2024 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال، في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(الخطبةُ؛ أحكامٌ وفوائد)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال تعالى: ﴿واللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وحَفَدَةً ورَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: 72].

وقال سبحانه في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»**، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسِب النبي ﷺ قال: **«والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»**.

وأخرج الإمام الترمذي عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: **«خيرُكم خيرُكم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكم لأهْلِي»**.

هذه الخطبة الخامسة في سلسلة خطب عنوانها: (**الحياة الأسرية**)، تتحدث عن أهمية الأسرة وقِيَمِها وطريقةِ بنائها في الإسلام وحقوق وواجبات أفرادها وخطط أعداء الإنسان في هدمها وطرق حمايتها.

عنوان خطبة اليوم: **الخطبةُ؛ أحكامٌ وفوائد**

الخِطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك.

والخطبة وسيلة لا هدف، يراد منها تعرف كل من الخاطبين على الآخر بالقدر المسموح به شرعاً، ويتأكد من تحقق المعايير العشرة التي مرت في الخطبة الماضية لاتخاذ القرار بالموافقة على الزواج أو عدم الموافقة.

ومن هنا، فإنّ فترة الخطبة وعدد الزيارات لبيت الفتاة يحددها الهدف، فإن تم القرار بالموافقة على الزواج أو عدمه بعد جلستين فقد انتهت فترة الخطبة، وإن تم بعد ثلاث أو أربع أو خمس فقد انتهت الخطبة وانتقل الطرفان إلى المرحلة الجديدة إما العقد أو الانصراف.

وسبق أني أحب أن أشبّه اختيار الزوج ولقاء الخطبة بمقابلة العمل في الشركات المعتبرة، فإنهم يقابلون طالب التوظيف بعد الاطلاع على سيرته الذاتية مقابلة واحدة أو مقابلتين، ويندر أن يحتاجوا لمقابلة ثالثة؛ وبعدها يتخذون القرار بإبرام عقد التوظيف معه أو الاعتذار منه.

وقل مثل ذلك في الخطبة، فهي زيارة أو زيارتان، بعد الاطلاع على السيرة الذاتية للشاب أو الفتاة، أو قل أربع زيارات على الأكثر، ومن بعد ذلك يُتَخَذُ القرار بإبرام عقد الزواج أو الاعتذار، وإلا كان الأمر مضيعة للوقت ومشغَلَة للقلب من دون فائدة.

وجدير بالذكر أيضاً أن الخطبة وعد بالزواج، وليست زواجاً، فيظل كل من الخاطبين أجنبياً عن الآخر، لا يحل له ولا لها إلا ما يباح للغريب، فلا يخلو بها ولا يتبادلان الصور، ولا ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين، ويحدِّثها بحضرة أحد محارمها بالأمور التي يراها ضرورية لزواجهما، وإن أراد مهاتفتها فليكن ذلك عبر مكبر الصوت، أو عبر رسائل تقرؤها الفتاة وأهلها.

ويُنصَح ألا يخرج معها إلى مكان عام لئلا تُحرَج الفتاة إن عَدَلَ عن الخطبة.

وإن ما يشيع بين الناس من أن قراءة الفاتحة تبيح كل شيء هو غلط محض، وجهل بأحكام الدِّين والدنيا.

جاء في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية السوري: [الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجاً].

هذا، ويسن إخفاء الخطبة خلافاً لعقد الزواج فيسن إعلانه؛ للحديث الذي رواه الديلمي في الفردوس: «**أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة**».

وعلى هذا: فحفل الخطبة ليس محموداً، وذلك حفاظاً على سمعة البنت؛ لاحتمال العدول عن الخطبة.

ثم إنَّ بعض الناس يحسدون ويحقدون، وربما غارت قريبة من قريباتها إذا علمت أنَّ فلاناً -وهو شاب جيد- قد خَطبها، فاتصلت بالخاطب لتخبره بعيوب في الفتاة هي منها براء، فتزرع في نفسه شكّاً ربما صرفه عن هذه الفتاة.

أيها الإخوة:

إليكم خمس فوائد أضعها بين أيديكم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالخطبة حريٌّ بنا أن نعلمها لنعمل بما فيها:

1- من استشير في خاطب أو مخطوبة فعليه أن يذكر ما فيه من مساوئ شرعيّة أو عرفيّة ولا يكون ذلك غيبةً محرّمةً إذا قصد به النصيحة والتحذير لا الإيذاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الدين النصيحة**» [البخاري] وقال ﷺ: «**المستشار مؤتمن**» [أبو داود].

2- يجوز للخاطب أو المخطوبة فسخ الخطبة لسبب يستوجب ذلك، ولا يترتب في أصل المسألة عليه شيء في الشرع والقانون.

نصت المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية السوري: [لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة].

3- بالنسبة لمصير هدايا الخطبة عند فسخها، قال الحنفية: إذا كان ما أهداه الخاطب موجوداً فله استرداده، وإذا هَلَكَ أو استُهلِك أو حدث فيه تغيير، فلا يحق للخاطب استردادُ بدله.

وقال غير الحنفية بالرد مطلقاً، وقال آخرون بعدم الرد، وقول رابع: إن عدلَت هي فتردُّ الهدايا، وإن عدَلَ هوَ فلا تُرَدّ.

والنصيحة: الاعتدال في الهدايا في أثناء الخطبة؛ لئلا يتخاصم القوم إذا حصل فسخ.

4- بالنسبة للاستخارة في فترة الخطبة وفي كل أمر مهم فهي مسنونة بعد الاستشارة، قال الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أنه يُستحبّ... أن يُشاورَ مَن يعلمُ من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويثقُ بدينه ومعرفته، قال الله تعالى: (وشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)، وإذا شاورَ وظهرَ أنه مصلحةٌ استخارَ الله سبحانه وتعالى في ذلك، فصلَّى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة...، والله أعلم).

أقول: فبعد أن اختار الشاب مخطوبته أو الفتاة خطيبها وفق المعايير العشر السابقة، وبعد السؤال والاستشارة يلجَأ الخاطب إلى الاستخارة. فيصلي الاستخارة هو لأنه صاحب الحاجة ولا بأس أن يدعو له غيره من الصالحين، ثم يمضي الخاطب للعقد فإن يسره الله فهو الخير وإن صرفه فهو الخير الذي اختاره الله للعبد.

وليس صواباً ما يقول عنه بعض الناس استخارة السبحة، ولا استخارة فتح المصحف، ولا استخارة الأسماء والأحرف، إذ لم يرد في الشرع عنه شيء نَعلَمُه. ولا يصح انتظار المنام ولا ترقب شرح الصدر أو انقباضه.

فالاستخارة دعاء مسنون وصلاة مسنونة يدعو المحتاج به، ثم يمضي إلى أمره، بعد الاستشارة، فإمَّا أن يُيسِّر الله له الأمر، فيرى اليسر في العقد والمهر وتجاوب الأهل، وإما أن يُعسَّر الأمر، ولا يتمّ، فيكون الله تعالى قد صَرَفه عنه.

أخرج حديث جابر في الاستخارة الإمام البخاري في عدة مواضع، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود وأبي أيوب وأبي بكر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

ولم أجد في واحد من هذه الروايات والأحاديث حديثاً مقبولاً فيه إشارةٌ إلى انتظار منام بعد الاستخارة أو انتظار شرح صدر أو انتظار رسالة من الله.

فالمعتمد أن المستخير بعد أن يصلي الاستخارة يمضي للعمل الذي استشار له واستخار، ويستدل له بحديث ابن مسعود وفي آخره: «ثُمَّ يَعْزِمُ».

هذه هي الاستخارة المشروعة، والله أعلم.

5- يستحب للولي أن يخطب الرجل الصالح ذا الفضل لابنته كما خطب سيدنا شعيب موسى عليه السلام لابنته: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: 27]، وكما فعل عمر رضي الله عنه حيث طلب من عثمان أن يتزوج ابنته حفصة رضي الله تعالى عنها، فلما لم يرض طلب ذلك من أبي بكر رضي الله تعالى عنهما.

أيها الإخوة:

هذا حديثي عن الخطبة أحكام وفوائد. اذكروا أن الزواج عبادة، وأن الحفاظ على الأسرة دين، وأن دعم الأسر القائمة والقادمة صدقة جارية.

(من مراجع الخطبة: الموسوعة الفقهية الكويتية، والفقه الإسلامي وأدلته، وقانون الأحوال الشخصية السوري، والدورة التأهيلية للشعال). والحمد لله رب العالمين